

القسم الأول في حقوق الله الخالصة

ببتبع حقوق الله الخالصة استقراءً نجدها تنحصر في ثمانية أنواع وهي:

الأول: عبادات خالصة:

هذه الحقوق لا تتصف بمعنى العقوبة أو بما توجهه على المرء بسبب الغير، أي أنه ليس فيها معنى من معاني المؤونة، كصدقة الفطر. هذه العبادات الخالصة حصرها بعضهم في الإيمان بالله وما يلحق به من سائر التكاليف والعبادات كالصلاة والصوم والحج والجهاد والزكاة⁽¹⁾. وهذه في أساسها مقصود بها إقامة الدين وهي في مصالح المجتمع وضرورية لنظامه، وحكمة تشريعها أن هذه العبادات تتحقق بها المصلحة العامة لا لمصلحة المكلف وحده.

الثاني: عبادات فيها معنى المؤونة:

العبادات التي فيها معنى المؤونة⁽²⁾ كصدقة الفطر وهي عبادة باعتبارها قرينة يتطهر بها الصائم إذ يقدمها صدقة للفقراء والمساكين ففيها إذن معنى الضريبة على النفس لبقائها وحفظها.

(1) الزكاة في نظر الأحناف وإن كانت عبادة خالصة لله فقد وجبت شكراً لله على عباده وذهب الشافعية إلى أنها وإن تكن عبادة ففيها معنى المؤونة أي الضريبة على المال أوجبها الله حقاً للفقراء على الأغنياء، ومرد هذا الخلاف بين الأحناف والشافعية يظهر في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون عند الشافعية وعدم وجوبها عند الأحناف.

(2) المؤونة من مانت القوم إذا احتملت مؤونتهم وقال الجرجاني هي اسم لما يتحملة الإنسان من نقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده، وقبل هي مأخوذة من (الأون) وهو الثقل وقيل هي من (الأيمن) التعريفات ص 303.